بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 14 ديسمبر 2020

التداولية في المنهجية الأصولية
(مستوى الفعل اللغوي أنموذجًا)

مناف الحمد
باحث سوري

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2020
All rights reserved © 2020

ملخص تنفيذي

يتناول البحث باختصار الممارسة التداولية الأصولية في مستويات الفعل اللغوي التي كان لها تصنيفان متغايران؛ أحدهما تصنيف المتكلمين، والآخر تصنيف الأحناف. وبعيدًا عن الخلاف حول التصنيف الأكثر دقة، فإن كلا التصنيفين يثبتان وجود سمة تداولية بارزة في المنهجية الأصولية على مستوى الفعل اللغوي.

وقد بدأ البحث بتبني أحد التعريفات للتداولية التي تنفع في إثبات فرضيته الرئيسة، والذي يؤكد أن التداولية لا تكون ما هي من دون الاحتمالية والقصدية والسياق التخاطبي.

ثم عرض حضور التداولية لدى مؤسس علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي في تحديده بعدين للسان وخاصيتين له، وأخذه بالحسبان المقام التخاطبي، وامتداد اللسان إلى ما خلف البنى اللغوية المعجمية، وتفوقه على سوسير مؤسس البنيوية اللسانية الذي أقصى المتخاطبين والسياق؛ بسبب انحيازه للسان على حساب الكلام حسب التفريق الشهير الذي أقامه بينهما.

ثم عمد الباحث إلى مناقشة السمة التداولية في مستويات الفعل اللغوي لدى المتكلمين وعطف على ذلك بمناقشة هذه السمة في هذه المستويات بحسب تصنيف الأحناف.

ولم يتعرض البحث لكل الأصناف التي لا تنفع في إثبات سؤال البحث الأساسي كالمفسر والمحكم اللذين لا يتطرق إليهما الاحتمال ولا للمتشابه الذي تنغلق فيه الدلالة بشكل كامل.

وانتهى البحث بخاتمة تلخّص نتائجه.

مشكلة البحث

ليس بدعًا القول، إن السمة التداولية لدى الأصوليين كانت جلية، وإن أكبر المناصرين للاتجاه الصوري، وهو أبو حامد الغزالي، والذي فرض هذا المنطق فرضًا في علم الكلام الإسلامي، قد اعتمد المنهج الحجاجي التداولي في أصول الفقه[1]، ولكن ما احتلّ الساحة الأكبر من الاهتمام، من أجل إلقاء الضوء على تداولية المنهج الأصولي، كان الأفعال الإنشائية ومحاولة الكشف عن صلة قوية بينها، وبين أفعال الكلام لدى أوستن وسيرل[2]، ولم تجد السمة التداولية في مستويات الفعل اللغوي - التي صنفها المتكلمون إلى أربعة أصناف واختار الأصوليون الأحناف تصنيفًا آخر جعلها أكثر عددًا- الاهتمام الكافي بسبر طبيعتها التداولية.

ولهذا، فإن مشكلة البحث تتمثل في كشف السمة التداولية في مستويات الفعل اللغوي لدى الأصوليين المتكلمين والأحناف من حيث اعتماد هذا التصنيف على معيار القصدية والسياق وإمكانية فتح آفاق الفهوم المتنوعة.

أسئلة البحث

- هل توجد سمة تداولية في المنهجية الأصولية في أصلها؟

- هل تقتصر هذه السمة التداولية على خفي المراد لدى الأحناف، وعلى المؤول والمجمل لدى المتكلمين، أم إنها توجد في مستويي النص والظاهر؟

منهج البحث

- منهج وصفي: يمكن عن طريقه تحديد مستويات الفعل اللغوي ومعايير تصنيفها لدى الأصوليين المتكلمين والأحناف.

- منهج تحليلي: يمكن عن طريقه تحليل هذا المستوى وكشف صبغته التداولية.

---

1 انظر حمو النقاري، المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين ابن تيمية، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013، ص. 241 - 243

2 العالمان اللذان وضعا نواة التداولية في حقل فلسفة اللغة العادية بتطويرهما لمفهوم العمل اللغوي، وكان أوستن أستاذ الفلسفة في جامعة أكسفورد. أما سيرل، فقد كان أستاذ الفلسفة في جامعة بيركلي بكاليفورنيا.

أهداف البحث

- توضيح الفرق بين تصنيف المتكلمين لمستويات الفعل اللغوي وتصنيف الأحناف له.

- كشف الممارسة التداولية للأصوليين من خلال تداولية هذه المستويات.

مقدمة

يقسم البحث اللغوي إلى قسمين[3]:

المنحى الشكلي الصوري الذي لم يهتم بالسياق والقصد، وظلّ حبيس المعاني الحرفية أو العلامات اللسانية الحاضرة.

والمنحى الوظيفي التواصلي الذي عني بما أهمله التيار الشكلي، وأعطى السياقين الداخلي والخارجي للنص أهمية كبرى.

وكانت التداولية من أسباب تعميق الخلاف؛ لأنها دعمت الاتجاه الثاني. والمنحى الأول لا يعنى إلا بصحة الصور المنطقية، ولا يلقي بالًا للمحتوى ولا للمقام التداولي؛ لأنه لا يفترض تحقق المتداولين.[4]

والخلاف بين التوجهين اللغويين فرع عن الاختلاف بين الاستدلال البرهاني والاستدلال الحجاجي؛ فالأول لا يقيم وزنًا لمحتوى القضايا ولا يكترث بالمقام التداولي. أما الاستدلال الحجاجي، فهو لا يعد النتيجة لازمة بشكل ضروري عن المقدمات، وإنما هي غالبة على الظن وغلبة الظن هذه متأتية من اعتماد هذا الاستدلال على صور القضايا مع مضامينها في سياق تداولي معين، وهذه السمة الحجاجية مشتقة من تأسيس هذا الاستدلال على قوانين منطقية طبيعية.[5]

3 انظر خالد لصحب، أصول النظرية التداولية عند الأصوليين الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أنموذجًا، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإخوة منتوري، القسطنطينية، الجزائر، 2016، ص. 1

4 انظر مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، بيروت، دار الطليعة، ص. 2005، ص. 14

5 انظر النقاري، مرجع سابق، ص. 202

أولًا- تعريف التداولية وعلاقته بالمنهجية الأصولية

أحد تعريفات التداولية حسب الموسوعة الكونية بأنها:

«الدراسة التي تعنى باستعمال اللغة، وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية والحدثية والبشرية».[6]

وثمة تعاريف أخرى تدور في الفلك نفسه، ولكن التعريف الذي اعتمده مؤلف كتاب التداولية عند العلماء العرب هو التعريف الذي سوف نعتمده؛ لأنه الأكثر إجرائية في بحثنا لما ينطوي عليه من تحديد واضح لعلاقة الخطاب بمستعمليه، وهو الأكثر نفعًا بالنسبة إلى مقامنا هذا؛ لأن اكتشاف السمة التداولية في مستوى الفعل اللغوي، إنما يكمن في مستوى الاستعمال لا في مستوى الوضع؛ بمعنى أن القرائن السياقية هي التي تضفي على مستويات الفعل اللغوي المختلفة سمتها التداولية هذه، لا مجرد الاكتفاء ببنيتها اللغوية حسب الوضع. وعليه، فإن التداولية تعرف على أنها:

«مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب والبحث عن العوامل التي تجعل من الخطاب رسالة تواصلية ناجحة».[7]

إن ما يمكن التركيز عليه بما يخدم مشكلة بحثنا هو تعالق العلامة اللغوية بالسياق والمقامات المختلفة، وقصدية النص التي تتوسط قصدية مؤلفه وقارئه؛ بمعنى البحث عن هذا القصد الذي يصعب الوصول إليه؛ بسبب طبيعة النص الذي يشتغل على مقاربته الأصوليون عن طريق ثلاثة مستويات هي:

- الوضع، وهو ما عبرنا عنه آنفًا بالمستوى المعجمي.

- والاستعمال، بمعنى النظر إلى النص كخطاب ضمن سياق يتجاوز حدود الجملة إلى الفضاء التداولي الرحب بكل مكوناته.

- والحمل، وهو سيرورة تأويل المعنى من أجل فهمه؛ بمعنى إغلاق دلالاته المحتملة والاستقرار على دلالة واحدة، وأهم ما يميز هذه السيرورة هي احتماليتها.[8]

---

6 فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة صابر الحباشة، سورية، دار الحوار، 2007، ص. 18

7 مسعود صحراوي، مرجع سابق، ص. 6

8 انظر القراءة في الخطاب الأصولي، مرجع سابق، ص. 223

وهو ما يمكن أن نؤكد سبق المنهجية الأصولية في اعتماده ليس على مستوى الأفعال الإنشائية التي اتفق بعد سيرورة معينة على أنها الخبر والإنشاء[9]، ولكن حتى على مستوى الفعل اللغوي الواقع في رأس قائمة الصيغ الظاهرة عند الأصوليين المتكلمين، وهو مستوى النص والظاهر.

وإن استخراج السمة التداولية في المنهجية الأصولية ليس عسيرًا، وقد اشتغل الكثيرون على تبيينها، وبخاصة في أبرز تجليات هذه السمة التداولية في هذه المنهجية التي تمثلها الأفعال الكلامية، أو الخبر والإنشاء.

ولأن هذا النوع من الاستدلال يعنى بالمحتوى والصورة مجتمعين في سياق تداولي؛ فإنه لا يختزل صدق الأول في قطبين قطب الصدق وقطب الكذب، وإنما يدرج بين هذين القطبين سلمًا تتفاوت فيه درجات الصدق والكذب للأقوال، وتتفاضل فيه درجات دلالاتها على مدلولاتها.[10]

ولعل اهتمام الأصوليين بالسياق والقرائن تجعل منهاجهم في صميم العملية التداولية، ويؤكد تداوليتهم هذه اهتمامهم الأساسي بالمقصد، وهو مكون أساسي في أية عملية تداولية؛ لأن مهمة التداولية الأساسية كمنهج هي «دراسة استعمال اللغة التي لا تدرس البنية اللغوية ذاتها، ولكنها تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة؛ أي باعتبارها كلامًا محددًا صادرًا من متكلم محدد وموجّهًا إلى مخاطب محدد بـ لفظ محدد في مقام تواصلي محدد لتحقيق غرض تواصلي محدد».[11]

ثانيًا- التداولية لدى مؤسس علم أصول الفقه وإضافة الشاطبي المهمة

ما ذكرناه عن استعمال اللغة من خلال الطبقات المقامية المختلفة، يمكن من دون بذل جهد كبير العثور على خيط مشابهة بينه، وبين شبهه في المنهجية الأصولية، وهو «مسلمة اللسان» عند مؤسس علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي، فقد اتخذ اللسان لدى الإمام الشافعي بعدين[12]:

- البعد المعني باللفظ المفرد، وهو ما يمكن العثور عليه في المعجم.

- وبعد شامل وضّحه الشافعي في تقسيمه لأنواع الكلام:

9 صحراوي، مرجع سابق، ص. 47 وما بعدها.

10 نفس المرجع، ص. 193 - 198

11 التداولية عند العلماء العرب، ص. 27

12 انظر القراءة في الخطاب الأصولي، يحيى رمضان، المغرب، جامعة المولى اسماعيل في مكناس، 2007، ص. 80 - 88

«فإنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب الشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في **سياقه** أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره».[13]

وما يستفاد بشكل ضروري من هذا الاقتباس من الإمام الشافعي هو ضرورة معرفة المقام لمعرفة المعنى، أو بكلمات أخر معرفة السياق لمعرفة القصد. ولم يكتف الشافعي بتحديد بعدي اللسان هذين، وإنما خصّ اللسان بخاصتين تجعله لسانًا تداوليًا بامتياز وخاصيتا اللسان هاتان هما[14]:

- امتداد اللسان واتساعه، فهو لسان لا يقف عند حدود اللفظ المفرد ولا حتى عند حدود الجملة، وإنما يجري خلف الخطاب الذي لا يكون خطابًا ما لم يكن ضمن سياق مقامي وسياق مقالي يوضحان ظروف إنتاجه وحيثيات تلقيه.

- وحدة هذا اللسان وكليته غير القابلة للفصل، ويمكن فهم هذه الخاصة للسان بمقارنتها بتفريق سوسير بين اللسان والكلام، عندما عدّ اللسان حقيقة اجتماعية جوهرية ونسقًا قابلًا للدراسة، بينما عدّ الكلام فعلًا فرديًا وانحاز، -بعد هذا التفريق-، إلى اللسان بحسبانه الأجدر بالدراسة مقصيًا بذلك المؤلف والمقام والمرجع ومكتفيًا بالعلامات داخل النسق والعلاقات بينها.

وهو ما يجعل الشافعي تداوليًا في نظرته إلى اللسان نظرة كلية على خلاف سوسير[15]، وانعتاق اللسان لدى الشافعي من أسر الجملة إلى فضاء الخطاب بكل ما يحفّ به من ملابسات وقرائن.

وهو ما وجد تطويرًا على يد الشاطبي الذي أكد استحالة فهم النص القرآني بغير لسان العرب جاعلًا من هذا اللسان -بهذا التأكيد- صلة الوصل بين الباث والمتلقي، بين المؤلف والقارئ. ولكن تأكيد الشاطبي هذا لم يكن صنيعه الوحيد، فقد أضاف إلى تأكيده لرؤية الشافعي مفهومًا بالغ الأهمية هو مفهوم «معهود العرب» الذي اشترط فهم النص وفقًا له، وهم العرب الأميون تحديدًا. وما يعنينا أكثر في هذا المفهوم ليس شكله الناجز، وإنما أصله الذي تطور عنه لدى الشاطبي، وهو اهتمامه بالأخبار المنقولة عن أهل الأخبار بحسب مقتضيات الأحوال، وهو علم قسيم لعلم أهل النحو واللغة والاشتقاق؛ بمعنى أنه العلم الذي لا يمكن

13 نفس المرجع

14 نفس المرجع، ص. 96 - 100

15 سوسير عالم اللغة السويسري الذي يعد أبا المدرسة البنيوية في اللسانيات، وقد فرق بين اللسان كحقيقة اجتماعية جوهرية، وبين الكلام كتحيين لهذا اللسان وتحيز في دراسته بناء على هذا التفريق للسان، ولم يهتم بالمتخاطبين ولا بالمقام التخاطبي.

ضبطه في قوالب محكمة كقسيمه من نحو ولغة واشتقاق بسبب سيولته واستعصائه على الضبط الناتجين عن كونه واقعًا سوسيو لسنيًا؛ بمعنى أنه تجسيد لجدل اللسان وثقافة المجتمع بكل ما يساهم في تشكلها من سياقات معرفية وتاريخية[16]، وهو ما يوضحه الشاطبي بقوله[17]:

«هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف وأهل المعاني والبيان وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، **وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال** وجميعه به القرآن، ولذلك أطلق عليه عبارة العربي».

ثالثًا- مستويات الفعل اللغوي عند جمهور المتكلمين

إن تقسيم المتكلمين لمستويات الفعل اللغوي ينحصر في أربعة مستويات، هي: [18]

- النص والظاهر والمجمل والمؤول.

- **النص**: وهو بحسب تعريف جمهور المتكلمين ما لا يتطرق إليه احتمال، أو هو ما استوى ظاهره وباطنه، وبتعبير أكثر تحديدًا هو ما عرى لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة.

- **الظاهر**: ما كان معناه غير مقطوع به، فهو مما يتطرق إليه الاحتمال، ولكنّ لمعناه الظاهر رجحانًا يمكن أن يصير مرجوحًا، إذا وجدت قرائن تصرفه عن ظاهره.

- **المؤول**: وهو ما صرف عن ظاهره إلى معنى محتمل مرجوح بدليل، وحضور الاحتمال هنا أقوى حضورًا كما أن وجود القرينة أكثر تأثيرًا.

- **المجمل**: ما لم يتبين المراد به إلا بمعين من نص أو عرف أو استعمال؛ ففيه تتساوى الاحتمالات، ويصبح الافتقار إلى السياق المقامي أو المقالي لا محيد عنه.

16 نفس المرجع، ص. 114 - 117

17 أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تح، سليم بن عبيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، 1997، 2/808 - 809

18 انظر القراءة في الخطاب الأصولي، ص. 299 - 361

وما يهمنا الآن، هو إثبات حاجة القسم الأول الذي يفترض أنه بالغ حده الأقصى في الوضوح إلى قرائن، أو بعبارة أخرى إلى السياق؛ تأكيدًا لطبيعته التداولية، على الرغم من افتراض تساوي ظاهره مع باطنه. **فمن أين تتأتى طبيعة النص التداولية؟**

***- النص:**

إن الاختلاف بين القائلين بندرة هذا المستوى اللغوي في القرآن والسنة، وبين القائلين بكثرته هو ما يمكن أن يفرض حضور السياق حتى في هذا المستوى؛ لأن القائلين بالندرة يؤكدون موقفهم بالنظر إلى البنية اللغوية للنص بمعزل عن سياقه. أما القائلون بالكثرة، فهم يجعلون للسياق (القرائن) وجودًا غير مخارج لبنية النص اللغوية.

- القائلون بالندرة والقائلون بالكثرة:

أما القائلون بالندرة، فقد وضح موقفهم أبو حامد الغزالي في المنخول:

«ثم قال الأصوليون لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة، كقوله تعالى: «قل هو الله أحد» (الإخلاص، 1)، وقوله تعالى: «محمد رسول الله» (الفتح، 29)، وقوله عليه السلام في قصة العسيف: «أغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[19]، وقوله عليه السلام لابن نيار الأنصاري: «تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد سواك»[20]، فإنها ألفاظ صريحة بعيدة عن الاحتمال».[21]

أما القائلون بالكثرة، فقد كان على رأسهم الباجي والجويني، ولعل هذا الخلاف لا تتضح معالمه ما لم تتبين أسبابه؛ فالقائلون بالندرة قد التزموا التزامًا صارمًا بالشروط التي وضحها أبو الحسين البصري في المعتمد، لكي يكون النص مستحقًا لكونه نصًّا، وهي شروط ثلاثة: [22]

1- أن يكون كلامًا.

2- ألا يتناول إلا ما هو نص فيه، وإن كان نصًّا في عين واحدة، وجب ألا يتناول سواها، وإن كان نصًّا في أشياء كثيرة، وجب ألا يتناول سواها.

3- والأخير أن تكون إفادته لما يفيده ظاهرًا غير مجمل.

19 شهاب القسطلاني، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية، ط7، 1905، 7/214

20 رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، نيل الأوطار، 7/87

21 أبو حامد الغزالي، المنخول في علم الأصول، ، تح: حسن هيتو، سورية، دار الفكر، ط2، 1979، ص. 214

22 أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح، محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1963، ص. 316

وقد وضح هذه الشروط بقوله:

«وأما اشتراط كون النص عبارة، فلأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصًا، وأما اشتراط ظهور دلالته، فلأن المفهوم من قولنا: «إن العبارة نص في هذا الحكم» أنها تفيده على جهة الظهور، ومن ذلك قولهم منصة العروس لما ظهرت وارتفعت، وأما اشتراط إفادة ما هو نص فيه فقط، فلأن الإنسان إذا قال لغيره: «اضرب عبيدي» لم يقل أحد إنه نص على ضرب زيد من عبيده لما أفاده وأفاد غيره».[23]

وسمة الوضوح الأقصى التي تمثل قاسمًا مشتركًا بين القائلين بالندرة والقائلين بالكثرة هي مظنة الخلاف، فبينما عدّ القائلون بالندرة هذا الوضوح مقتضيًا عدم انطواء النص على قابلية التأويل من جميع الوجوه، خالفهم القائلون بالكثرة قائلين إن قابلية التأويل، إنما تكون منعدمة من وجه واحد، وليس من جميع الوجوه.

ومثال ذلك حسب رأي القائلين بالكثرة، قوله تعالى في الآية الكريمة:

«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» (البقرة، 234): فهو نص في العدد، فقط وليس في عموم الآية؛ بمعنى أن التأويل غير ممتنع في ما سوى العدد ولا يعد لذلك نصًّا.[24]

وقد كان الاختلاف كما ذكرنا، ليس في شفافية النص وانقطاع إمكانية تأويلاته وامتناع تغلغل الاحتمال إليه، وإنما في ماهية هذا اللفظ الذي يعد نصًا تتوقف على أسواره كل إمكانيات الاحتمال، هل هو اللفظ بالوضع أم اللفظ بالاستعمال؟

وقد حاول القائلون بالكثرة استنادًا إلى أن النص لا يكون نصًّا إلا بالأخذ بالحسبان السياق والقرائن التدليل على موقفهم بأمثلة، منها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «فلا إذن»، فقد جاء في مسند أحمد أن النبي قد سئل عن بيع تمر برطب، فقال تنقص الرطبة إذا يبست؟ قالوا نعم، قال: «فلا إذن».[25]

ووجه الاستدلال هنا، أن عدم إفادة الجواز لم تستفد من اللفظ، وإنما من السياق، فقد جاء الجواب عن سؤال الجواز من عدمه، وهو سياق يحيط بالنص، كما يدعم هذا الفهم التعليل بالنقص (نقص الرطبة إذا

23 نفس المرجع

24 القراءة في الخطاب الأصولي نقلًا عن الباجي، ص. 312

25 نص الحديث في مسند أحمد كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث 1470: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش، قال: سئل سعد عن بيع سلت بشعير أو شيء من هذا، فقال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تمر برطب، فقال: تنقص الرطبة إذا يبست؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن.

يبست)، وهو سياق كذلك. والحذف للفعل في الحديث فتح مجال التأويل، فقال الحنفية إنه قد يعني عدم إفادة الجواز، وقد يعني الجواز؛ لأنه من الممكن أن يكون المعنى فلا بأس إذن.[26]

والمهم أن النص هنا لم يكن نصًّا بمعزل عن سياقه، وهو ما نص عليه التلمساني بقوله:

«واعلم أنه قد يتعين المعنى، ويكون اللفظ نصًّا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع».[27]

ولعل اللافت أن مظنة الخلاف التي ذكرنا أنه اعتبار السياق من عدمه لا تؤخذ على عموميتها؛ لأن القائلين بندرة النصوص لم يغفلوا دور السياق، ومثال ذلك أنهم عدوا قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك» نصًّا ليس بالنظر إلى اللفظ مجردًا، وإنما من معرفة حال المخاطب ومعرفة عدم تضحيته على الوجه المشروع، وهو سياق أخذوه في الحسبان، لكي يفهموا الحديث ولم يؤثر على عده نصًّا.[28]

ولكن تحرير محل النزاع يحتاج إلى ضبط أكثر لمفهوم السياق لدى كل طرف؛ فالقائلون بندرة النصوص كما قلنا، لم يغفلوا دور السياق، وهي ممارسة تداولية، ولكنهم جعلوا السياق مقاليًا فحسب، ونفوا أن يكون مقاميًا؛ أي لم يعترفوا إلا بالسياق ذي الطبيعة اللغوية الصرف، وكنا قد قلنا إن أول شرط من شروط النص، لكي يكون ما هو أن يكون كلامًا.

أما القائلون بالكثرة، فقد جعلوا النص يستحق نعته بالنص ضمن سياق مقامي ومقالي. ومن أمثلة عد السياق المقالي نصًّا كما قلنا، مثال قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك»، فقد نظروا إلى اللفظ على أنه نص لما أفادت به العبارة فقط.[29]

ومما اختلف فيه الطرفان بسبب الاختلاف في معنى السياق لدى كل منهما، قوله تعالى:

«ولا تقل لهما أف» (الإسراء، 23).

26 محمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، بيروت، مؤسسة الريان، 1998، ص. 434

27 نفس المرجع، ص. 433

28 انظر عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ص. 229.

29 القراءة في الخطاب الأصولي، ص. 316

فقد قال القائلون بندرة النص، إن الآية ليست نصًّا على تحريم الضرب؛ لأن الضرب لم يذكر صراحة في الآية، وإنما فهم تحريم الضرب باستدلال عقلي وحاجته إلى ما هو عقلي خارج عن اللفظ، فلا يكون تحريم الضرب نصًّا وفق معيارهم الذي لا يعترف إلا بالقرينة اللفظية.[30]

بينما عدّ مخالفوهم تحريم الضرب مستفادًا من فحوى الخطاب، وفحوى الخطاب فائدته المستفادة من لفظه التي يقتضيها باستعمال الجماعة، وهنا نلحظ أخذ الاستعمال بالاعتبار، وعدم الاكتفاء بالوضع.

«وذلك أنه نهى عن ذلك؛ لأنه مناف للإعظام الواجب لهما من حيث كان أذى واستخفافًا، فدل من طريق الأولى على المنع من ضربهما؛ لأن ما منع منه لعلة فما فيه تلك العلة وزيادة أولى بالمنع وذكر قاضي القضاة أن المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ لا من جهة القياس».[31]

«فأما الثابت بدلالة النص، فهو ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطًا بالرأي؛ لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به؛ فالألفاظ مطلوبة للمعاني وثبوت الحكم بالمعنى المعلوم بالنظم لغة، فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المعنى، ويسمى ذلك دلالة النص، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة كان دلالة النص ولم يكن قياسًا».[32]

ويضيف السرخسي تأكيدًا مهمًا، وهو أن معنى الأذى الذي ينطوي عليه التأفيف إذا لم يكن معلومًا أو كان التأفيف ينطوي على خلاف الأذى لم تثبت الحرمة لاختلاف معاني الألفاظ بين الجماعات.

«ومثال ما قلنا في قوله تعالى: «ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما»، فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة، وهو الأذى حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ، أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب ونحوه، وكان ذلك معلومًا بدلالة النص لا بالقياس؛ قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة».[33]

فالاستعمال إذًا، محك لفهم معنى النص، ولا يكفي الوضع لاستخراج معناه، والمهم أن المعنى الكامن في اللفظ بالاستعمال، لا ينزع عن اللفظ كونه نصًّا.

---

30 نفس المرجع، ص. 320

31 المعتمد، ص. 790

32 محمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف العثمانية، 1993، ص. 241

33 نفس المرجع، ص. 242

والخلاف نفسه حدث في رفض القائلين بندرة النصوص قرينة الفعل محافظة على نعت اللفظ بأنه نص؛ ففي قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة» (البقرة، 43) نص على إفادة الوجوب، وليس نصًا على إفادة الصلاة؛ لأن إفادة الصلاة قد جاءت ببيان فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهو خارج عن النص ولا يكون النص نصًّا بمخارج له.[34]

وقد أسرف القائلون بالكثرة في تمسكهم بدلالة القرائن، وجعلها من نسيج النص، فقالوا إن اللفظ في وضعه لا يمكنه حسم الاحتمال ومنع وروده؛ فلا بد من قرائن لا تخرج به عن كونه نصًّا، وهذه القرائن قد تكون استنباطًا عقليًا، وقد تكون فعلًا مبينًا وقد تكون إجماعًا.[35]

ولم يكن الحل الوسط الذي اجترحه أبو حامد الغزالي وابن رشد دفعًا لتضييق النص إلى حد بعيد كما فعل القائلون بندرته، ومنعًا من تكثيره بتنويع قرائنه كما ذهب إلى ذلك القائلون بكثرته، ليخرج عن السمة التداولية؛ فقد قسم الغزالي النص إلى قسمين: نص بالصيغة ونص بالمفهوم.

ويوضح الغزالي في مستصفاه هذا التصنيف بقوله:

«والنص ضربان ضرب هو نص بلفظه ومنظومه كما ذكرناه (ويقصد ما ذكره من قبيل: «ولا تقربوا الزنى») وضرب هو نص بفحواه ومفهومه نحو قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف»، «ولا تظلمون فتيلا»، «فمن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره»، «ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك»، فقد اتفق أهل اللغة على أن فهم ما فوق التأفيف من الضرب والشتم، وما وراء الفتيل والذرة من المقدار الكثير أسبق إلى الفهم منه من نفس الذرة والفتيل والتأفيف، ومن قال: إن هذا معلوم بالقياس، إن أراد به أن المسكوت عنه عرف بالمنطوق فهو حق، وإن أراد أنه يحتاج فيه إلى تأمل، أو يتطرق إليه احتمال فهو غلط».[36]

كما أكد ابن رشد دخول المجاز إلى النص، وهو ما ينطوي ضمنًا على قبوله القرائن؛ لأن المجاز ما صرف عن معناه لقرينة:

«ومن هذه الألفاظ والأقاويل ما تدل بمفهوماتها لا بصيغها؛ وذلك لتغييرها بالنقص أو الحذف أو الزيادة، وكذلك أيضًا بالتبديل أو بالاستعارة. وهذا الصنف من الألفاظ يسمى مجازًا، وهذه يوجد فيها أيضًا ما يشبه النص والمجمل والظاهر والمؤول، وإنما يوجد ذلك فيها من جهة القرائن لا من صيغها، فيكون إذا

34 القراءة في الخطاب الأصولي، 322

35 الجويني، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ص ص 278 - 279

36 أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: أحمد زكي حماد، مصر، دار الميمان، 2004، ص. 351

النص المستعمل في هذه الصناعة يعنى به صنفان: أحدهما ما كان نصًّا من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصًا من جهة المفهوم».[37]

ولعل ما يجعل النص مستحقًا لنعته هذا، على الرغم من أخذ ما يحفّ به من قرائن في الحسبان هو طبيعة هذه القرائن التي لا تجعل منه مغرقًا في احتماليته، وتجعل فهمه في متناول ما يسمى بالعقل العمومي.

ولأن سيرورة فهم المعنى عبر تأويله سيرورة كما أشرنا، يصبغها الاحتمال حتى بعد إغلاق الدلالات المحتملة والاستقرار على أحدها، فإن سمة الاحتمال هذه تجعلها أكثر اصطباغًا بصبغة التداولية التي لا يخاطب فيها عقل مجرد عقلًا مجردًا، وإنما يتلقى فيها الخطاب عن الله قارئ طبيعي عبر نص لا بد من التفاعل معه للوصول إلى مقصد مؤلفه، بالاستناد إلى موسوعته الثقافية التي تجسد كما أشرنا محتوى اللسان في جدله مع المحيط.

***- الظاهر**

وأول مستوى لغوي يواجهنا بعد النص معبرًا عن سمة احتمالية صريحة، هو مستوى الظاهر الذي يعرف بأنه:

«هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة، أو سماعها دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه».[38]

والسّمة الاحتمالية هي ما تصنع الفرق الأولي بينه وبين النص ،ونقول الفرق الأوّلي؛ لأننا قد بينا تغلغل الاحتمال بدرجة ما إلى معنى النص ،ولكنه احتمال لا يدخل في صميم ماهيته .أما الظاهر ،فهو لفظ يدل دلالة راجحة على معنى ويحتمل في الوقت نفسه ،معنى آخر ،ولكنه احتمال مرجوح.

والرجحان قد يكون من نصيب اللفظ في أصل وضعه ،وقد يكون من نصيب اللّفظ في عرف استعماله؛ بمعنى أنه ليس ثمة موقعان ثابتان للرجحان والرجوح ،وهو ما يؤكد الطبيعة التداولية المتسمة بكونها سائلة، وبيان ذلك أن الرجحان يكون للوضع في لفظ من قبيل اللفظ العام الذي يستغرق جميع أفراده ويظل احتمال شموله لبعض أفراده احتمالًا مرجوحًا ما لم تعضد هذا الاحتمال قرينة صارفة له من معناه العام في أصل وضعه إلى دلالة الخاص ،أو لفظ جرى بالاستعمال ،مثل لفظ الصلاة الذي يدل في أصل وضعه على الدعاء وبالاستعمال على كيفية عبادة مخصوصة ،وهو الذي يتبادر إلى الذهن وليس المعنى الأصلي وهو الدعاء،

37 محمد ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، ص. ص 102 - 103

38 فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة السالة، ط3، 2013، ص. 47

فيصبح صرف اللفظ عن معناه المستعمل عن معناه الأصلي غير ممكن إلا بقرينة ،وهو ما يجعل الاحتمال في الحالين قائمًا ،ولكنه مرجوح ما دام إمكانية تنتظر دليلًا لكي تتحول إلى واقع[39].

***- المؤول**

ويصبح الغوص في مسارب طبقات الاحتمال أكثر وضوحًا مع المستوى الثالث الذي هو المؤول الذي يستمد هويته من احتماليته؛ لأنه على عكس الظاهر احتمال مرجوح يشفعه دليل، فيصيّره راجحًا وأغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.[40]

وتتضح هنا سيرورة الحمل بصورة أكبر، وهي تتجاوز في تداوليتها مستوى الاشتغال الثاني، وهو مستوى الاستعمال، وفي هذا المستوى يصبح مطلوبًا أكثر بسبب الغوص أكثر في فضاء الاحتمال حرصًا على مراعاة انسجام النص، وتوخّي معرفة مقصده عبر سياقه، وعبر معطيات معجم مفرداته.

ولأن مستوى المؤول ملتصق بالاحتمال أكثر، فإن افتقاره إلى الدليل أكبر، وهو دليل ليس على سوية واحدة، فثمة دليل صحيح من حيث كونه قادرًا على تصيير المرجوح راجحًا، ودليل بعيد لا يملك قوة الترجيح تلك بسبب قصوره أو ارتكازه إلى ما يوهم أنه دليل.[41]

ولكن عبقرية التداولية الأصولية أنها لا تقصي المؤول بدليل بعيد، وتبقيه ضمن الممارسة التأويلية المشروعة، ما دام مستنِدًا إلى دليل ولو كان دليلًا قاصرًا يجعل البعض يرفض نتائجه، ومثال ذلك تأويل أبي حنيفة للشاة بالبدل المساوي لقيمتها في قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»[42] وقد عد الشافعي تأويل أبي حنيفة تأويلًا بعيدًا لقصور دليله؛ وذلك لأنه -بحسب رأي الشافعي- يرفع الوجوب برفعه لوجوب الشاة، وكل تأويل يرفع الوجوب باطل، ولأنه -من جهة أخرى- تأويل يستند إلى سد خلة الفقير كغاية، وهي لا تكفي في نظر الشافعي؛ لأنه قد يكون المقصود بفرض الشاة تعبدًا بإشراك الفقير في جنس مال الغني.[43]

---

39 نفس المرجع، ص. 133

40 انظر القراءة في الخطاب الأصولي، ص. 345

41 نفس المرجع، ص. 349

42 محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، جزء من حديث الزهري عن سالم رواه أبو داوود، مصر، مصطفى البابي، 1971، 4/141

43 المستصفى، 376

والتداولية لا لبس فيها في هذا النقاش الذي ينظر فيه كل فقيه من زاوية، ويستخرج مقصدًا مغايرًا وحكمًا لا ينطبق على حكم من يحاججه. ولكي تزيد التداولية وضوحًا في هذا الحجاج، نرى أبا حامد الغزالي يتدخل برأي يرجح موقف أبي حنيفة على رأي الشافعي من زاوية نظر أخرى، وبنظرة مختلفة إلى السياق:

«إن القول بأن البدل يقوم مقام الشاة يرفع وجوب الشاة قول غير مرض عندنا؛ ذلك أن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقًا. أما إذا كان لا يجوز تركها إلا ببدل يقوم مقامها، فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة».[44]

كما يناقش أبو حامد تضعيف الشافعي لتأويل أبي حنيفة في ما خص عدم الاكتفاء بغاية سد الخلة فيقول:

«وهذا أيضًا عندنا في محل الاجتهاد، فإن معنى سد الخلة، إنما يسبق إلى الفهم من جانب إيجاب الزكاة للفقراء، وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله، ويحتمل أن لا يكون متعينًا لكن الباعث على تعيينه شيئان:

أحدهما أنه الأيسر على الملاك، والأسهل في العبادات كما عين ذكر الحجر في الاستنجاء؛ لأنه أكثر في تلك البلاد وأسهل، وكما يقول المفتي لمن وجبت عليه كفارة اليمين: تصدق بعشرة أمداد من البر؛ لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق، ويعلم من عادته أنه لو خير بينهما، لاختار الإطعام على الإعتاق ليسره، فيكون ذلك باعثًا على تخصيصه بالذكر.

والثاني أن الشاة معيار لمقدار الواجب، فلا بد من ذكرها، إذ القيمة تعرف بها، وهي تعرف بنفسها فهي الأصل على التحقيق. ولو فسر النبي عليه الصلاة والسلام كلامه بذلك لم يكن متناقضًا، ولكان حكمًا بأن البدل يجزئ في الزكاة. فهذا كله في محلّ الاجتهاد، وإنما تشمئز عنه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام، وظن اللفظ نصًّا في كل ما يسبق إلى الفهم منه».[45]

أوردت المحاججة كاملة لتأكيد اتساع الفضاء التداولي بحسب مدى فهم كل محاجج، وما يمتلكه من أدلة، وبحسب ما يراعيه كل منهم من قرائن مقامية ومقالية، وما يستنبطه كل منهم من مقصد، فهو حجاج تداولي بامتياز على مستوى محاولة إغلاق دلالة المؤول.

44 نفس المرجع.

45 نفس المرجع، ص ص 376 - 377

***- المجمل**

وتزداد صبغة الاحتمال بصورة أشدّ، مما هي موجودة في مستوى المؤول في مستوى المجمل الذي تعددت تعريفاته، ولكن ما يستفاد منها أنه لفظ تتعدد معانيه، ولكن احتمال كل منها يساوي احتمال الآخر من دون رجحان لأحدها على غيره.[46]

وهنا كما هو واضح تنغلق الدلالة لكثافة الاحتمال، ويصبح البحث عن إغلاقها من داخل النص متعذرًا، فيلجأ إلى تبيين لها من خارجها، وما لم يكن هذا التبيين فعلًا كتبيين النبي عليه الصلاة والسلام لكيفية الصلاة من أجل توضيح مجمل آية: «أقيموا الصلاة»، نقول ما لم يكن فعلًا، فإنه يظل ضمن طبيعة الخطاب اللغوي وجاريًا على سنن المعروف عند العرب الذين اعتاد مرسل الخطاب فيهم على الإتيان بلفظ مجمل معتمدًا على قرائن تجعل درك معنى لفظه لدى المتلقي ممكنًا، وهنا يتضح دور السياق الذي قد يتمثل بقرينة لفظية أو سياقية أو خارجية.[47]

فمثال اللفظية قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»؛ فقد ذكر التلمساني أن القرء هنا بمعنى الطهر، مع أن اللفظ مشترك بين الطهر والحيض، وقد فسر اختياره هذا بقوله:

ومن ذلك قول أصحابنا: «الأطهار مذكرة، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار والحيض مؤنثة، فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى: ثلاثة قروء بالتاء علمنا أنه أراد الأطهار».[48]

ومثال القرينة السياقية ما استنتجه الأحناف من جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة بدليل الآية: «وإن امرأة وهبت نفسها للنبي» (الأحزاب، 50)، وهو ما يقول التلمساني إنه اختصاص للنبي بدليل ما جاء من قوله تعالى بعدها: «خالصة لك من دون المؤمنين»، وهي تدل على اختصاص النبي بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون انعقاد النكاح بلفظ الهبة، ويجوز أن يكون الزواج بلا مهر، ولا يتبين المراد إلا بقرينة السياق، وهي ما يوضحه التلمساني بقوله[49]:

«فيقول الأولون سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع؛ وذلك أن الآية سبقت لبيان شرفه صلى الله عليه وسلم على أمته ونفي الحرج عنه؛ ولذلك قال تعالى: «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت

46 القراءة في الخطاب الأصولي، ص. 367
47 مفتاح الوصول، ص. 453
48 نفس المرجع
49 نفس المرجع، ص. 455 - 456

أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج»، ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه حتى يكون تعالى ذكر لنبيه ثلاثة أنواع من الإحلالات:

أ- إحلال نكاح بمهر، وهو قوله تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن».

ب- إحلال بملك اليمين: وهو قوله تعالى: «وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك».

ت- إحلال بلا مهر، بل بتمليك مجرد وهو قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي».

أما القرينة الخارجية، فهي موافقة أحد المعنيين المتساويين في الاحتمال لدليل من نص أو قياس أو عمل[50].

أما النص، فهو استنتاج أن المراد بالقروء الأطهار من الآية «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض.

وأما القياس، فإن العدة مأمور بها، ولذلك فهي عبادة، والعبادة لا تكون في الحيض قياسًا على الصلاة والحج اللذين لا يكونان في الحيض.

«ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر؛ فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض».[51]

وأما موافقة عمل الصحابة، فمثاله احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى: «وأرجلكم» بالنصب، فيكون معطوفًا على قوله: «وجوهكم وأيديكم».

ويقول العلماء، إنه لم ينقل عن الصحابة إلا الغسل للمسح، فكان ذلك دليلًا على أن المراد بقوله تعالى: «وأرجلكم» الغسل، ويكون معطوفًا على قوله: «وجوهكم وأيديكم».

50 نفس المرجع، ص. 356 - 360

51 نفس المرجع، ص. 358

رابعًا- أصناف الفعل اللغوي لدى الأصوليين الأحناف:

ونجد لدى تقسيم الأحناف لمستويات الفعل اللغوي دائرتين:

أ- دائرة ظاهر المراد؛

ب- دائرة خفي المراد.

ولعل التفصيل الذي اعتمده الأصوليون الأحناف، يتجلى في دائرة ظاهر المراد منه عنصر القصدية بشكل أكبر؛ لأن دائرة ظاهر المراد هذه تشمل دائرتين:

الظاهر والنص كدائرة صغرى، تمثل مستويي الفعل اللغوي الأقل وضوحًا وانكشافًا والأكثر قابلية للاحتمال.

والمفسر والمحكم كدائرة كبرى، ضمن ظاهر المراد، وهي أكثر وضوحًا وأكثر تمنّعًا على الاحتمال.

وإن توضيح مقصود الأصوليين الأحناف بالظاهر، والنص كفيل بكشف اعتماد التمييز بينهما على وجود أو عدم عنصر القصدية. أما المفسر والمحكم، فليسا داخلين في نطاق بحثنا.

***- الظاهر**

فالظاهر هو: كل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه، ولكن هذا المعنى ليس هو المقصود من تشريع النص.[52]

وواضح من التعريف أن للظاهر معنى آخر ثاويًا في سياقه هو المقصود الأصلي الذي يحيل دلالة الظاهر إلى مقصود تبعي، ومثال ذلك: [53]

«وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» (النساء، 3).

52 الدريني، ص. 45

53 نفس المرجع.

فظاهر النص إباحة الزواج، ولكن هذه الإباحة معلومة وقد علم ذلك من معرفة لدى المتلقي، وهنا يبرز دور المتلقي كعنصر تداولي أساسي، وينبغي البحث عن المقصود الأصلي الذي يتبين من سياق الآية، وهو وجوب الاقتصار على أربع بشرط العدل بينهن، وقد عرف ذلك من سياق مقامي هو سبب نزول الآية.[54]

ومثاله أيضًا قوله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة، 275)؛ فالظاهر من ذات الصيغة والذي لا يكلف العقل أية مؤونة لفهمه هو أن البيع حلال والربا حرام، ولكن هذا ليس المقصود أصالة، وإنما نفي المماثلة بين البيع والربا، وهو ما جاءت الآية لأجله ردًّا على من قالوا بالتماثل بين البيع والربا، وقد وضحت الآية هذا المقصود الأصلي، فصحيح أن نفس الصيغة تفيد أن البيع حلال، وأن الربا حرام، ولكن اللازم العقلي الذي يستفاد من نفس الآية، يجعل الحكم بحل البيع، وحرمة الربا مقصودًا تبعيًا، ويجعل المقصود الأصلي هو نفي المماثلة بينهما.[55]

إن ملاحقة المقصود الأصلي في مستوى الظاهر، إنما يؤكد انطواءه على سمة تداولية سبق أن أكدنا أنها تمثل جزءًا من ماهية أيّ خطاب تداولي.

وتتضح منهجية الأصوليين التداولية أكثر في تأكيدهم عدم جواز إهمال المقصود التبعي الظاهر من ذات الصيغة واعتماد المقصود الأصلي إلا بدليل قد يكون سياق الآية كما في الثاني، أو من سبب النزول كسياق مقامي أو بورود بيان من السنة[56]، وهو ما يكشف الاعتماد على السياق بكل ما يحفّ به من قرائن ولا شك أننا لسنا بحاجة إلى التأكيد ان التحرك في أفق السياق هو صنيع تداولي صرف.

***- النص**

وأما المستوى الثاني ضمن دائرة ظاهر المراد الصغرى، وهو النص فهو بالتعريف:

«اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة مع احتمال التأويل».[57]

---

54 فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة، وهو وليها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها حبًا لمالها، ويضر بها ويسيء صحبتها، فقال الله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما أحللت لكم ودع هذه.

55 نفس المرجع، ص ص 46 - 47

56 نفس المرجع، ص ص 47 - 48

57 نفس المرجع، ص. 53

وهنا يظهر عنصر القصدية في التعريف؛ فاللفظ مسوق أصلًا لمقصوده الأصلي، وهو أوضح من الظاهر لا بسبب زيادة في وضوح الصيغة، ولكن لأن المعنى مقصود أصالة لا تبعًا. وهنا أيضًا، يتضح المقصود من سياق الآية، أو من سبب النزول ولا يعرف من ذات الصيغة، فعلى عكس الظاهر الذي كشف حل البيع وحرمة الربا في الآية:

«وأحل الله البيع وحرم الربا»، فإن المقصود قصدًا أصليًا هو نفي المماثلة بينهما، والآية نص في هذا وقد عرف ذلك من سياق الآية لا من نفس الصيغة.

والظاهر في الآية: «وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» وهو حل نكاح النساء، وهو مقصود تبعًا. أما النص، فهو الاقتصار على أربع بشرط العدل، وهو معنى استنبط من سياق الآية كسياق مقالي، ومن سبب النزول كسياق مقامي.[58]

***- الخفي**

وفي دائرة خفي المراد تزيد درجة الاحتمال التي تتفاوت في مقدارها كلّما زادت درجة الخفاء، فتصنيف خفي المراد يتصاعد من أقلها خفاء إلى أعلاها، وهو المنغلق الدلالة، وهو المتشابه الذي لا يدخل في نطاق بحثنا.

الخفي: هو ما دل على معناه دلالة واضحة، ولكن عرض لبعض أفراده أو وقائعه اسم خاص أو وصف نشأ عنه شبهة غموض في دلالة اللفظ عليه أو شموله له أو تطبيقه عليه، لا يزول إلا باجتهاد.[59]

وإن خفاء الخفي المتولد مما يعرض لما صدقاته من لبس يجعل الممارسة التداولية مشرعة الأبواب، ويجعل تحرّي مقصد الشارع أكثر إلحاحًا، كما يجعل أخذ سياق أفراد اللفظ غير المطابقة له مطابقة تامة لا مناص منه.

فقد جعل لفظ القاتل في الحديث النبوي: «ليس لقاتل ميراث»[60] الممارسة التداولية -بما هي بحث عن المقصد- في محاولة تكييف النص للواقع وتحري السياقات أكثر جلاء؛ فلفظ القاتل واضح الدلالة على معناه، ولكنه إنما يكون واضحًا في حالة القتل العمد العدوان، ويتسرب الاحتمال عند مناقشة حالة القتل الخطأ أو القتل بالتحريض أو التسبب، فبينما اعتبر الحنفية أن المعيار هو مباشرة القتل، وهو متوفر في القتل العمد

58 نفس المرجع.

59 نفس المرجع، ص. 69

60 رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه.

والقتل الخطأ، فينطبق على كلا الصورتين حكم المنع من الميراث باستثناء مباشرة القتل دفاعًا عن النفس، ولا ينطبق على القتل بالتحريض ولا على القتل بالتسبب.

وضع المالكية، معيارًا آخر غير معيار المباشرة، وهو العمد سواء أكان القتل عن قصد، أم عن تسبب بدون وجه حق واستثنوا القتل العمد بوجه شرعي. أما القتل الخطأ، فهو غير مانع من الميراث؛ لأنه فقد صفة العمدية. وقد ذهب الشافعية مذهبًا تقيد بحرفية النص، فعدوا كل أنواع القتل مانعة من الإرث عمدًا أو خطأ، تسببًا أو تحريضًا.[61]

ومثال آخر على الخفي لفظ السارق في الآية: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (المائدة، 40)، فاللفظ واضح الدلالة، ولكن الخفاء إنما نتج من مدى إمكانية انطباق دلالة اللفظ على صور أخرى للسارق، فالنشال الذي يأخذ في غفلة مالًا مملوكًا للمسروق تنطبق عليه دلالة لفظ السارق الذي تكتمل أركانه بأخذ مال خفية موضوع في حرز مثله، بل إن النشال يزيد عن السارق؛ لأنه يأخذ مملوكًا من المسروق بحذق في يقظة المسروق.

أما النباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى، فقد نقصت درجة انطباق دلالة السارق عليه؛ لأنه يأخذ مملوكًا لا يتحقق فيه معنى الملكية، وهو الرغبة والضنة، وليس موجودًا في حرز؛ فالميت لا رغبة لديه ولا ضنة في الكفن، ولا هو قادر على حرز نفسه لكي يحرز كفنه.[62]

وهذا الخفاء في ما صدقات مفهوم السارق فتح الباب على احتمالات لفهم الصور المختلفة للسرقة، وفي كيفية تكييفها، حيث تنسجم مع مقصد الشارع، وفي هذا من الممارسة التداولية الباحثة عن القصد بحسب السياق ما لا يخفى.

***- المشكل**

والمستوى الثاني من مستويات خفي المراد هو المشكل الذي ينبع خفاؤه من ذات صيغته، وهو بالتعريف:

«ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئًا من ذات الصيغة أو الأسلوب ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد».[63]

---

61 نفس المرجع، ص. ص 75 - 76

62 القراءة في الخطاب الأصولي، ص. 401 - 404

63 الدريني، ص. 80

وفي هذا المستوى، تشتد الحاجة إلى السياق لفهم المعنى المقصود، وتصبح القرائن -على أنواعها- هدفًا للباحث عن فهم المقصود؛ ففي قوله تعالى:

«ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق» (الأنعام، 121).

قال الشافعية، إن التحريم إنما يقع على الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، وذكر عليها اسم الصنم كما هو حال العرب آنذاك، وقالوا -بسبب استنادهم إلى القرينة الحالية هذه- إن هذه الواو حالية. أما بقية الذبائح من التي لم يذكر اسم الله عليها، فليس محرمًا أكلها؛ بينما عمد الحنفية إلى قرينة معنوية، وهي اعتبار الواو استئنافية وما بعدها ابتداء كلام جديد، فيكون المعنى تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها.[64]

وواضح أن اللفظ المشكل هنا، قد سمح بممارسة تداولية مستندة إلى قرائن متنوعة توسّلًا بها للوصول إلى قصد الشارع.

خاتمة

يتبين مما سبق، أن السمة التداولية خصيصة جوهرية في المنهجية الأصولية، وأنها تظهر في مستويات الأفعال اللغوية الظاهرة، وليس الخفية فحسب، فكما رأينا كان مستوى النص بحسب تصنيف المتكلمين غير متمنع على الممارسة التداولية وغير مستعص على الاحتمال، وهو ما ظهر حتى عند القائلين بندرته الذين لم يستطيعوا نفي اعتماد الفهم على القرائن، وإن كانوا قد حصروها في حدود ضيقة.

وهو ما ظهر كذلك بصورة أكبر مع التدرج صعودًا نحو المستويات الأقل وضوحًا فزادت التداولية -بما تعنيه من احتمالية تتوسل السياق من أجل إغلاق الدلالات الممكنة- على مستوى الظاهر، ثم ظهرت في صورة نافرة على مستوى المؤول الذي يمثل الاحتمال جزءًا من ماهيته، وفي هذا المستوى تبدّت أيضًا السمة التداولية في شكلها التعددي الصريح، عندما أقر الأصوليون بشرعية الممارسة التأويلية التي تعتمد تأويلًا بعيدًا في نظر بعضهم ما دامت مستندة إلى دليل.

وتبدو التداولية على مستوى المجمل أوضح؛ بسبب ضرورة تفرضها طبيعة هذا المستوى الذي تتساوى فيه الاحتمالات ويحتاج إلى فهم المقامات من أجل الوصول إلى المقصد.

أما تصنيف الأحناف الذي تتزايد فيه المستويات، فهو تصنيف يوضح -بتركيزه في دائرة ظاهر المراد على عنصر القصدية الذي اتفقنا منذ البداية على أنه أحد أهم مكونات التداولية- الصبغة التداولية التي تصبغ

64 نفس المرجع، ص ص. 82 - 83

منهجية الأحناف، ومن باب أولى أن تتوضح هذه التداولية في دائرة خفي المراد من خفي ومشكل، وأن يكبر الاحتياج في هذه الدائرة إلى السياقين المقالي والمقامي.

إن السبق الذي حققته المنهجية الأصولية في اعتمادها الممارسة التداولية، يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن ما تتهم به من تكريس للفكر الإطلاقي اتهام باطل، وهو يؤكد كذلك البذرة الديمقراطية التعددية في محاولة مقاربة النص المقدس وفق ضوابط لا تجور عليه، ولا تسجن نفسها بين قضبان حرفيته، وهو ما يمكن أن نبني عليه بفتح النص -وفق ضوابط تحترمه ولا تعتدي عليه- على الموسوعة المعرفية المعاصرة من أجل استنباط دلالات جديدة له، تسهم في الإجابة عن أسئلتنا، وفي حل الكثير من مشكلاتنا.

قائمة المراجع

1. ابن رشد، محمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994
2. البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ، تح: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1963
3. بلانشيه، فيليب، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة صابر الحباشة، سورية، دار الحوار، 2007
4. التلمساني، محمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، بيروت، مؤسسة الريان، 1998
5. الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تح صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997
6. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة السالة، ط3، 2013
7. رمضان، يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي المغرب، جامعة المولى اسماعيل في مكناس، 2007
8. السرخسي، محمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف العثمانية، 1993
9. الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، تح، سليم بن عبيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، 1997
10. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، مصر، مصطفى البابي، 1971.
11. صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، بيروت، دار الطليعة، 2005
12. الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق أحمد زكي حماد، مصر، دار الميمان، 2004
13. الغزالي، أبو حامد، المنخول في علم الأصول، تح، حسن هيتو، سورية، دار الفكر، ط2، 1979
14. القسطلاني، شهاب، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية، ط7، 1905
15. لصحب، خالد، أصول النظرية التداولية عند الأصوليين الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أنموذجًا، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإخوة منتوري، القسطنطينية، الجزائر، 2016
16. النقاري، حمو، المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين ابن تيمية، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2020

جميع الحقوق محفوظة © 2020